الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112718-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/28م، من/ شركة ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-299) الصادر في الدعوى رقم (Z-22925-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند التزامات بموجب اتفاقيات الإجارة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الجهات الحكومية من وعاء الزكاة.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الخسائر المدورة، وفقًا لحيثيات القرار.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الرواتب والأتعاب المدفوعة للشركاء، وفقًا لحيثيات القرار.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند تكلفة العمالة الأخرى.

سادساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

سابعا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة المسددة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في (التزامات بموجب اتفاقية الاجارة)، حيث يدفع المكلف أن رصيد الذي حال عليه الحول فعليا لدى الشركة هو 3,968,080,027 ريال وليس 4,084,319,454 ريال ، كما أنه عند إعداد إقرار الشركة لإقراراتها الزكوية تم إدراج مصادر التمويل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112718-2022)

الأصول طويلة الاجل حيث قامت الشركة بإدراج أرصدة دائنة (مصادر تمويل) زيادة عن الأصول المخصومة بالإضافة إلى أن الهيئة قامت بإضافة مصدر تمويل المدرج في وعاء الزكاة طبقا لإقرار المكلف بإضافة رصيد التزامات بموجب اتفاقيات الإجارة الذي حال عليه الحول بما هو أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة من الوعاء الزكوي. وبند (حصة الجهات الحكومية من وعاء الزكاة) حيث يدفع المكلف أن الجهات المالكة لجزء من رأس المال هي كما يلي: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .المؤسسة العامة للتقاعد .صندوق الاستثمارات العامة .وزارة المالية .الهيئة العامة للأوقاف .وعليه فإنه طبقا للنظام والقاعدة أن الأموال العامة لا تخضع لجباية الزكاة ولما كانت أموال المؤسسات العامة هي من المال فإنها لا تخضع للزكاة حتى ولو تم استثمار هذا المال بشكل تجاري، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الخسائر المدورة) والبنود التابعة له، حيث تدفع الهيئة أنها قامت عند الربط بحسم الخسائر المدورة المعدلة بمبلغ (378.506.935)ريال بحسب ربط العام السابق 2017م الذي قامت به الهيئة (والذي لم يظهر فروقات زكوية وكان الوعاء الزكوي بالسالب) بعد تعديله بإضافة المخصصات المكونة كما أن اعتراض المكلف عن الأعوام السابقة 2014م-2015م-2016م تم رفضه عن البنود التي ذكرها ، وتوضح الهيئة بأن الخسائر المرحلة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات لها ، وهو ما أكدت عليه المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ، البند(ثانيًا) ، الفقرة (9). وبند (الرواتب والاتعاب المدفوعة للشركاء)، حيث تدفع الهيئة أنها قامت عند الربط بإضافة بند بدلات اتعاب مجلس الادارة إلى صافي الربح بسبب أنها بدلات مدفوعة لأشخاص غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية وغير تابعين لأحد الجهات الحكومية المالكة لحصص في رأس مال الشركة، حيث سبق مطالبة المكلف بتقديم بيان تفصيلي لهذا البند بتاريخ 1441/6/2هـ وقدم المكلف البيانات المطلوبة وبناء عليها تم التعديل، لذلك تم رفض اعتراض المكلف استنادًا للمادة (5) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112718-2022)

لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف على بند (التزامات بموجب اتفاقية الاجارة)، وبند (حصة الجهات الحكومية من وعاء الزكاة)، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المدورة)، وبند (الرواتب والاتعاب المدفوعة للشركاء)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112718-2022)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-299) الصادر في الدعوى رقم (Z-22925-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التزامات بموجب اتفاقية الاجارة).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الجهات الحكومية من وعاء الزكاة).

3-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة).

4-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والاتعاب المدفوعة للشركاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.